الشفاعة الحسنة في السنة النبوية وتطبيقاتها المعاصرة

المقدمة

الحمد لله الذي أحبّ الإحسان وأمر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا وإمامنا وسيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي لم تعرف الدنيا أوسع بذلاً، ولا أشمل إحساناً للخلق منه، صلى الله وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أوائل ما نزل على النبي ﷺ في مكة قوله تعالى - مثنياً على عبده وخليله محمدٍ ﷺ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤] فما زال ﷺ يزداد من مكارم الأخلاق ومعاليها، حتى بلغ الذروة فيها، وهو الذي لقي ما لقي من أذى وعنت من أقرب الناس إليه؛ فضلاً عن غيرهم.

ولقد كان من جملة الأخلاق النبوية العظيمة التي برزت في أقواله وأفعاله ﷺ: شفاعته الحسنة، التي يتوصل بها إلى إيصال الخير للخَلق، أو دفع الشرّ عنهم.

ولما كثر اتصال الناس في عصرنا الحاضر، وازدادت حاجاتهم الدينية والدنيوية؛ صار ميدان الشفاعة للناس أكثر اتساعاً وشمولاً.

ونظراً لأن بعض الناس - ممن أوتي جاهاً دينياً أو دنيوياً - قد يحجم عن الشفاعة الحسنة، ويتأخر عنها، وفي المقابل يوجد مِن الناس مَنْ يشفعُ - لكرمه ونبل نفسه - في كل ما يُعرَض عليه، دون مراعاة لضوابط الشفاعة الحسنة؛ أردتُ أن أكتب في هذا الموضوع.

وقد بيّنت فيه فضل الشفاعة الحسنة، وما ورد فيها من أحاديث قولية وتطبيقات عملية من النبي ﷺ، مع الإشارة إلى الفرق بين الشفاعة الحسنة وغيرها من أنواع الشفاعات، من خلال ذكر ضوابطها، وبيان بعض تطبيقاتها المعاصرة، وسميّت البحث: (**الشفاعة الحسنة في السنة النبوية وتطبيقاتها المعاصرة**).

• مشكلة البحث:

وردت أحاديث كثيرة في الشفاعة القولية والشفاعة الفعلية، واختلط الأمر على بعض الناس؛ متى يشفع؟ ومتى يحجم عن الشفاعة؟ خاصة مع توسع وسائل الاتصال في عصرنا، ووجود من بخل بجاهه! ولأهمية الموضوع، وعدم وجود دراسة ـ حسب التتبع والسؤال ـ تجيب عن هذه الأسئلة وغيرها؛ كان هذا البحث.

• أهدافه:

١. جمع ما ورد في فضل الشفاعة الحسنة من السنة.

٢. تسليط الضوء على الأمثلة التطبيقية من حياته ج في الشفاعة الحسنة.

٣. ذكر أشهر تطبيقات الشفاعة الحسنة في عصرنا الحاضر، مع بيان أصلها من السنة، وذكر ضوابط كل تطبيق.

وقد جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة، وفق الآتي:

المقدمة.

التمهيد: وفيه : تعريف الشفاعة الحسنة، وفضلها في القرآن الكريم.

الفصل الأول: الشفاعة الحسنة في السنة وضوابطها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على الشفاعة الحسنة.

المبحث الثاني: التطبيق العملي من النبيﷺ للشفاعة الحسنة.

المبحث الثالث: ضوابط الشفاعة الحسنة وآدابها في السنة النبوية.

الفصل الثاني: صور من التطبيقات المعاصرة للشفاعة الحسنة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الشفاعة في تسوية الخصومات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسوية النزاع بين الدول.

المطلب الثاني: الشفاعة في تسوية النزاع بين القبائل.

المطلب الثالث: الشفاعة في تسوية الخلافات الأسرية.

المبحث الثاني: الشفاعة في العفو عن القتل في القصاص.

المبحث الثالث: الشفاعة في مجال الوظائف الحكومية.

المبحث الرابع: الشفاعة في قضاء الديون أو الوضع منها.

الفصل الثالث: الوسائل المعاصرة لتعزيز الشفاعة الحسنة في المجتمع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعزيز الشفاعة الحسنة عبر الوسائل المعاصرة.

المبحث الثاني: سبل مواجهة الشفاعة السيئة، والحدّ منها.

الخاتمة

ملحق

الفهارس

وقد ألحقتُ بالبحث جملةً من الفتاوى المتعلقة بالشفاعة الحسنة، لبعض العلماء السابقين واللاحقين.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

التمهيد: وفيه: تعريف الشفاعة الحسنة، وفضلها في القرآن الكريم:

تعريفها:

"الشفاعة الحسنة" جملة مكونة من مفردتين، هما: **الشفاعة، والحسنة.**

أما الشفاعة: فهي مصدر يعود لمادة شفع، والشين والفاء والعين - كما يقول ابن فارس -: "أصلٌ صحيحٌ يدل على مقارنة الشيئين، من ذلك: الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشفعته، قال الله جل ثناؤه: {وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ}[الفجر: ٣]، والشاة الشافع: التي معها ولدها، وشفع فلان لفلان إذا جاء ثانيه ملتمساً مطلبه ومعيناً له.(١)

والشفاعة مشتقة من الشفع؛ لأن الطالب أو التائب يأتي وحده، فإذا لم يجد قبولاً ذهب فأتى بمن يتوسل به، فصار ذلك الثاني شافعاً للأول أي مُصَيِّرُه شفعاً.(٢)

وأما الحسنة: فأصلها من الحُسْن، وهو ضد القبح، ويقال: المحاسن ضد المساوئ، والحسنة وضدها السيئة، وهي المقصودة هنا.(٣)

ويتحرر من مجموع الكلمتين معنى الشفاعة الحسنة، وهو: **"إعانة على خيرٍ يحبّه الله ورسوله؛ مِن نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه، كما أن الشفاعة السيئة: إعانته على ما يكرهه الله ورسوله؛ كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان الذي يستحقه"**(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١)، وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ٢٧٨)، وينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد لقاسم بن سلام (٢/ ٩٢)، و"المحكم"، لابن سيده (١/ ٣٧٩) مادة (شفع).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: مجمل اللغة (ص: ٢٣٣)، القاموس المحيط (ص: ١١٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٦٥).

فضل الشفاعة الحسنة في القرآن الكريم:

ذكرت الشفاعة الحسنة صراحةً في القرآن الكريم - بالمعنى الذي تقدم - في موضع واحد فقط، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[النساء: ٨٥].

ومعنى الآية أن كل من سعى لإيصال النفع لغيره، فإن له من شفاعته هذه نصيباً من الأجر والثواب، وكل من سعى لإيصال الضَّر إلى غيره، فله نصيبه من الوزر والإثم، والله تعالى شاهد وحفيظ ومطّلع على كل ذلك، فمن أحسن فليبشر بالأجر الجزيل، ومن أساء فلن يفلت من الحساب.(١)

وعبارات المفسرين في بيان معنى الشفاعة الحسنة متنوعة - كما هي العادة في أمثال هذه المواضع - فقال بعضهم: هي شفاعة الإنسان للإنسان؛ ليجتلب له نفعاً، أو يُخلّصه من بلاء، **وقيل:** الإصلاح بين اثنين، **وقيل:** الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقيل غير ذلك.(٢)

ومحصّل هذه الأقوال يعود إلى أصلٍ واحد، وهو ما ذكره ابن تيمية في كلامه السابق؛ ولهذا قال ابن جرير - بعد أن ساق بعض الأقوال في الآية -: "وغير

وشيخ الإسلام - كما هو ظاهر - لم يقصد بذلك التعريف على طريقة الحدود، بل قصد بيان المعنى الجامع الذي تحصّل له من مجموع تفسير السلف للشفاعة الحسنة الواردة في آية النساء: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[النساء: ٨٥]؛ ولهذا عقّب على تلك الأقوال - التي هي نماذج للشفاعة الحسنة وسيأتي ذكرها في المطلب القادم - فقال في الموضع نفسه -: **"وكل هذا صحيح**، فالشافع زوج المشفوع له، إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن يعينه على بر وتقوى، وإما أن يعينه على إثم وعدوان".

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٦٨)، تفسير السعدي (ص: ١٩١)، التحرير والتنوير (٥/ ١٤٣).

(٢) ينظر: زاد المسير (١/ ٤٤٠).

مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شر"[1].

وأما الآيات التي فيها إشارة إلى الشفاعة الحسنة بالمعنى العام فهي كثيرة، بل لو قيل: إن كل آيةٍ فيها حث على إيصال الخير للناس والإحسان إليهم، والإصلاح بينهم، وإزالة أسباب العداوة، ونحو هذه المعاني؛ فهي داخلة في هذا المعنى، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥].

(١) تفسير الطبري (٧/ ٢٦٨).

الفصل الأول: الشفاعة الحسنة في السنة وضوابطها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على الشفاعة الحسنة.

ورد في الحث على الشفاعة الحسنة بعض الأحاديث القولية، وما وقفتُ عليه من الصريح القولي قليلٌ جداً؛ وهما حديثان، وحديث ثالث عامٌ، بخلاف الأحاديث العملية التطبيقية فهي أكثر - كما سيأتي الإشارة إلى بعضها -.

أما الحديث الأول: فهو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «**اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما أحب**»[1].

وقد تضمّن هذا الحديث الاهتمام بالشفاعة من خمسة أوجه:

الأول: التنبيه الفعلي؛ وذلك بالإقبال ببدنه، وفيه من لفت النظر ما فيه.

الثاني: التنبيه القولي.

الثالث: الوعد بالأجر عليها.

الرابع: أنه حثّ على الشفاعة مع كونه يستطيع قضاءها دون شفاعة أحد، لكنه أراد تربية أمته على هذا المعنى النبيل، ويؤيد هذا ما وقع في رواية النسائي لهذا الحديث عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه؛ حتى تشفعوا فيه؛ فتؤجروا**»[2].

الخامس: أنه بيّن أن الشفاعة قد لا تنجح فيها المحاولة، ولا يتحقق معها المراد، لكن يتحقق معها الخير الكثير؛ وذلك - والله أعلم - لما فيها من تربية المجتمع على التعاون، والتآلف، والسعي في قضاء الحوائج، وإلى ذلك الإشارة

(١) البخاري ح(١٤٣٢، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦)، ومسلم ح(٢٦٢٧).

(٢) النسائي ح(٢٥٥٧)، وهو عند أبي داود ح(٥١٣٢) لكن جعل الجملة الأولى من قول معاوية، وهي قوله: "إن الرجل...فتؤجروا" وسنده صحيح.

بقوله: "ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب"، أي: "من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي: إن قضيتُها أو لم أقضِها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه"(١).

قال ابن حجر: "وفي الحديث: الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن منه ليلج عليه، أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كانﷺ لا يحتجب"(٢).

ولفتَ العلامةُ السعديُّ النظرَ إلى معنى مهم في موضوع الشفاعة الحسنة، وهو "**أن كثيراً من الناس يمتنع من السعي فيها، إذا لم يعلم قبول شفاعته! فيفوّت على نفسه خيراً كثيراً من الله، ومعروفاً عند أخيه المسلم**، فلهذا أمر النبيﷺ أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده؛ ليتعجلوا الأجر عند الله، ومع تعجله للأجر الحاضر فإنه - أيضاً - يتعجل الإحسان، وفعل المعروف مع أخيه، ويكون له بذلك عنده يد.

وأيضاً: فلعل شفاعتَه تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، كما هو الواقع؛ فالسعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل خير عاجل، **وتعويد** للنفوس على الإعانة على الخير، **وتمهيد** للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يُظن قبولها.

وفيه من الفوائد: السعي في كل ما يزيل اليأس، فإن الطلب والسعي عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد، وضدّه بضده"(٣).

الحديث الثاني: حديث أبي رُهْم - أحزاب بن أسيد، بفتح الهمزة، وقيل:

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٥١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) بهجة قلوب الأبرار (ص: ٤١).

بضمها(١) - قال: قال رسول اللهﷺ: «**من أفضل الشفاعة: أن يشفع بين الاثنين في النكاح**»(٢).

قال البوصيري: "هذا إسناد مرسلٌ، أبو رُهْم قال البخاري: تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات"(٣).

الحديث الثالث: حديث جابر ﷺ أن النبيﷺ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»(٤).

وهو حديث عامٌ في إيصال النفع للناس، والشفاعة الحسنة من أظهر صور إيصال النفع للناس.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"(٥).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

(١) له ترجمة في الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٩٨)، وينظر: جامع التحصيل (ص:١٤٢).
(٢) ابن ماجه، ح(١٩٧٥).
(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١١٧).
(٤) مسلم ح(٢١٩٩).
(٥) مسلم ح(٢٦٩٩).

المبحث الثاني: التطبيق العملي من النبي ﷺ للشفاعة الحسنة:

ذكرتُ - آنفاً - أن الأحاديث العملية التطبيقية من النبي ﷺ للشفاعة الحسنة كثيرة، أذكر منها أشهرها، ومن ذلك:

الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبدالله[1]، وترك عيالاً ودَيْناً، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّيْنِ أن يضعوا بعضاً من دَينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ **فاستشفعت به عليهم؛ فأبوا!** فقال: «**صَنِّف**[2] **تمرَك كل شيء منه على حِدَته؛ عذق ابن زيد على حِدة، واللين على حِدة**[3]، **والعجوة على حِدة، ثم أحضرهم حتى آتيك**»؛ ففعلت، ثم جاء ﷺ فقعد عليه، وكال لكل رجلٍ حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يمس![4]

وقد بوّب عليه البخاري: "باب الشفاعة في وضع الدَّين" أي: في تخفيفه[5].

وقريب من هذا الحديث في المعنى:

شفاعته ﷺ في التخفيف من دَين أحد الصحابة، ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ - وهو في بيته -! فخرج رسول الله ﷺ إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى

(١) يعني: والده س.

(٢) أي: اجعل كل صنف وحده. كما في فتح الباري (٥/ ٦٧).

(٣) قوله: "على حِدَة" بكسر الحاء وتخفيف الدال: أي على انفراد.
وقوله: "عذق بن زيد" بفتح العين وسكون الذال المعجمة: نوع جيد من التمر، والعذق بالفتح: النخلة، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية: نوع من التمر، وقيل: هو الرديء. كما في فتح الباري (٥/ ٦٧).

(٤) البخاري (٢٤٠٥) ورواه في مواضع أخرى، واكتفيت هنا بما دلّ عليه تبويبه في هذا الموضع.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٦٧).

كعبَ بن مالك فقال «**يا كعب!**»، فقال: لبيك يا رسول الله! **فأشار بيده أنْ ضع الشطر**، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[1].

فإشارته ﷺ بيده مبادرةٌ إلى الصلح بينهما، وهذا ضربٌ من ضروب الشفاعة الحسنة؛ ولهذا بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث فقال: "باب الصلح بالدَّين والعين".

الحديث الثاني: عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة! فأُخْبِرَ رسول الله ﷺ بذلك؛ فقال: «**اذهبوا بنا نُصلح بينهم**»[2].

وقد بوّب عليه الإمام البخاري بقوله: "باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح" وهو ظاهر المطابقة لما أخرجه.

ولا ريب أن الإصلاح بين المتنازعين من أعظم صور الشفاعة الحسنة، على ما سبقت الإشارة إليه عند الكلام على فضل الشفاعة الحسنة في القرآن.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة[3] كان عبداً يقال له: مغيث[4]؛ كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته! فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً**»؟! فقال النبي ﷺ: «**لو راجعتِه**؟» قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه[5].

(١) البخاري ح(٤٧١)، ومسلم ح(١٥٥٨).

(٢) البخاري ح(٢٦٩٣).

(٣) هي مولاة أم المؤمنين عائشة ل، لها ترجمة في: "الإصابة" (٨/ ٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٧).

(٤) هو زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، له ترجمة في "الإصابة" (٦/ ١٥٤).

(٥) البخاري ح(٥٢٨٣).

وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة".

وفي الحديث من الفقه:

١ ـ أنه دليل على استحباب الشفاعة في الإصلاح بين الزوجين عند وجود أسباب الشقاق والنزاع.

٢ ـ جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج، والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق.

٣ ـ أنه لا حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان في حق، وثبت الحق على أحدهما، إذا سأله الذي ثبت الحق عليه؛ أن يسأل من ثبت ذلك له تأخيرَ حقه أو وضعَه عنه، وأن يشفع له فى ذلك إليه، وذلك أن النبي ﷺ شفع إلى بريرة، وكلمها بعدما خيّرها وأعلمها ما لها من الخيار، فقال: (لو راجعته؟).

٤ ـ أن من سُئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله؛ فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالمًا أو شريفًا؛ لأن النبي ﷺ، لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبي ﷺ، فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكرًا رده فيما شفع فيه(١).

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ قال: دعا النبيُّ ﷺ غلاماً حجاماً، فحجمه، وأمر له بصاع - أو صاعين، أو مد أو مدين - **وكلّم فيه، فخفف من ضريبته**»(٢).

وهو في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: "وكلم سيده

(١) هذه الفوائد - سوى الأولى - مستفادة من شرح ابن بطال للبخاري (٧/ ٤٣١).
(٢) البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧).

فخفف عنه من ضريبته"(١).

وقد بوب البخاري على حديث أنس فقال: "باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه مِن خَراجه" أي: على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك (٢).

وفي هذا الحديث من الفوائد: سعيه ﷺ في الشفاعة الحسنة لجميع الناس، شريفهم ووضيعهم، وفي قصة بريرة ما يؤكد هذا أيضاً، فصلوات الله وسلامه على من أوتي الخلق العظيم.

الحديث الخامس: عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال - في أسارى بدر -: «**لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلّمني في هؤلاء النَّتْنَى**(٣) **لتركتهم له**»(٤).

وهذا الحديث يأخذ بُعْداً أعظم في باب الشفاعة الحسنة؛ **وهو قبول شفاعة الكافر الذي له فضل ومِنّة سابقة**، كما أن الحديث دليل على منتهى الوفاء منه ﷺ لمن كانت له يدٌ عليه وإن كان مشركاً.

وهذه اليدُ التي أراد النبي ﷺ أن يكافئ بها المطعم بن عدي؛ خلاصتها: أن الرسول ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف، ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته؛ صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأخنس بن شريق ليجيره؛ فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير! فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب! **فبعث إلى المطعم بن عدي فأجابه إلى ذلك**، ثم تسلح المُطْعِمُ وأهلُ بيته،

(١) مسلم (١٢٠٢).
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٥٩).
(٣) النتنى - بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور - جمع نتن أو نتين.
وسماهم نتنى لكفرهم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٤)، فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٤٤).
(٤) البخاري (٣١٣٩).

وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول اللَّهﷺ أن ادخل؛ فدخل رسول اللَّهﷺ، فطاف بالبيت وصلى عنده، ثم انصرف إلى منزله(١).

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٣٨١)، وهو مرسل حسن الإسناد، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٢٤).

المبحث الثالث: ضوابط الشفاعة الحسنة وآدابها في السنة النبوية:

من تأمل في النصوص الواردة في الشفاعة الحسنة خاصة، وعموم النصوص وقواعد الشريعة؛ وجد أن الشفاعة الحسنة ليست مطلوبة مطلقاً، بل هناك ضوابط وقيود لا بد من توافرها حتى تحقق الغرض منها.

وبتأمل النصوص الواردة في هذا الباب؛ يمكن القول بأن هذه الضوابط هي:

١ ـ الإخلاص للَّه تعالى، فالشفاعة الحسنة عملٌ صالح، ولا بد من هذا الشرط لقبوله عند اللَّه.

والمخلص في شفاعته أدعى لقبولها، حين يتجرد الشافع من حظوظ نفسه، ويبتعد عن الرياء والسمعة، وطلب محمدة الناس، قال اللَّه تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٤] فنصّ اللَّه تعالى على إصلاح القصد؛ لأن هذه الأعمال قد يكتنفها شيءٌ من حظوظ النفس، واللَّه أعلم.

٢ ـ أن لا تكون الشفاعة في حدٍّ من حدود اللَّه، فالحدود لا يجوز السعي إلى إسقاطها؛ لما في ذلك من المضادة لحكم اللَّه الذي لم يشرعها إلا لتنفذ.

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبيﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول اللَّهﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟! حِب رسول اللَّهﷺ، فأتي بها رسولُ اللَّهﷺ، فكلّمه فيها أسامةُ بن زيد؛ **فتلون وجه رسول اللَّهﷺ!** فقال: «**أتشفع في حد من حدود اللَّه؟**»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول اللَّه! فلما كان العشي، قام رسول اللَّهﷺ فاختطب، فأثنى على اللَّه بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني ـ والذي نفسي بيده ـ لو أن فاطمة بنت محمد**

سرقت لقطعت يدها»(١).

وقد ورد في الباب أحاديث أخرى **لا تخلو من مقال**، كلها في النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، أعرضتُ عنها اكتفاء بما دلّ عليه حديث أسامة ﷺ

لكن الشفاعة تجوز في إسقاط الحدود - فضلاً عن التعزيرات - بشرطين:

الأول: أن تكون قبل بلوغها السلطان.

الثاني: أن تكون مصلحة إسقاطها أعظم من مصلحة تنفيذها، فإن ترجحت مفسدة إسقاطها لم تجز الشفاعة.

قال ابن عبدالبر: "لا أعلم خلافاً بين العلماء أن الشفاعة في ذوي الحدود، **حسنةٌ جائزةٌ**، وإن كانت الحدود فيها واجبة، **إذا لم تبلغ السلطان**"(٢).

٣ ـ أن لا يترتب عليها إبطال حق، أو إحقاق باطل؛ لأنه إذا وقع هذا فقد ناقضتْ مقصودها، الذي سبقت الإشارة إليه في تعريف الشفاعة الحسنة.

٤ ـ أن تكون وسيلة الشفاعة شرعية؛ فلا يجوز ممارسة الضغط، أو الإكراه، أو دفع الرشوة، أو المساومة، أو الاستضعاف، كما يقع من بعض من يتسنّم إدارة دائرة معيّنة على من تحته من الموظفين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، مبيناً ضابط الشفاعة الحسنة: "**ما أذِن فيه الشرع، دون ما لم يأذن فيه**"(٣).

ويدل لهذا: قصة شفاعة النبي ﷺ في رجوع بريرة رضي الله عنها إلى زوجها مغيث ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له:

(١) البخاري ح(٣٤٧٥، ٦٧٨٨) ومسلم ح(١٦٨٨) واللفظ له.
(٢) الاستذكار: (٧/ ٥٤٠).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٤٥١).

مغيث، - كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ـ فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً**»؟ فقال النبي ﷺ: «**لو راجعتِه**» قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه(١).

فبريرة رضي الله عنها كانت تكره مغيثاً، ولا تريده إلا إذا أمر به ﷺ، وحاشاه أن يأمر بما يناقض مقصود العِشرة الزوجية القائمة على المودة والرحمة، وهي - أي المودة - لا بد من وجودها من الطرفين.

وأظهرُ في المنع من الشفاعة، **إذا كانت قائمة على الرشوة**؛ فالرشوةُ في أصلها محرمة، بل من كبائر الذنوب، فكيف يتوصل بالمحرم إلى المستحب؟!

ومن الصور التي قد تمارَس اليوم - في موضوع الشفاعة الحسنة -: ممارسة الضغط القبلي والاجتماعي على الشخص، وفق عادات معيّنة للقبيلة أو للقرية؛ بحيث يوافق الشخص وهو غير مقتنع، خوفاً من تبِعات ذلك!

ومن صور الضغط أو الإكراه: التشهير من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كـ(الفيسبوك وتويتر)، وغيرها من الوسائل، ويقال بلسان الحال أو المقال: إذا لم يقبل الشفاعة فهو قليل مروءة، أو لا خير فيه! إلى غير ذلك من صور اللوم والتوبيخ المباشر وغير المباشر.

٥ ـ أن لا يأخذ عليها أجراً مادياً؛ لأن الشفاعة الحسنة قربةٌ، وأخذ الأجرة على القربات مختلف فيها بين العلماء، والأحوط تركها(٢).

وقد احتج بعض العلماء بحديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) سبق تخريجه ص:(١٢).
(٢) ولو قيل بالتفصيل: فمن كان محتاجاً - لفقره - جاز له الأخذ وإلا فلا؛ لكان قولاً وجيهاً، ويمكن تخريج ذلك على مسألة أخذ الأجرة على التحديث، وهي مسألة مشهورة.

شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هديّةً عليها فَقَبِلَها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»(١).

والحديثُ ضعيفٌ؛ لعلل منها:

الأولى: أن مداره على القاسم بن عبدالرحمن الشامي - تلميذ أبي أمامة - وهو متكلم فيه، ومهما يكن من حاله، فمثله لا يحتمل هذا الحديث (٢).

الثانية: أنه لم يتابَع عليه، بل تفرد به، ومثله لا يُقبل منه ذلك.

الثالثة: أن خالد بن أبي عمران - تلميذ القاسم - تفرّد به، كما نص على ذلك ابن كثير(٣).

ولهذا قال ابن مفلح : "وفي صحته نظر"(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده مقال"(٥)، وبه يتبين أن قول الحافظ الذهبي: (جيد الإسناد)(٦) فيه نظر بيّن.

لكن ما دلّ عليه الحديث ورد عن بعض السلف ما يؤيد معناه، ومن ذلك:

١ ــ ما رواه سعيد بن منصور في "التفسير" بسند صحيح(٧) عن مسروق قال: سألتُ ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا! ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

(١) أبو داود ح(٣٥٤١)، وأحمد (٣٦/ ٥٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١١٣)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٢٦٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٣٨٣).

(٣) جامع المسانيد والسنن (٨/ ٥١٠) ح(١٠٨٤٢).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٣١٦) وتتمة كلامه: "وفي صحته نظر، وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا ثم يحمل على شفاعة متعينة لا سيما في ولاية أو على قصد القربة؟! ولهذا رتب الهدية على الشفاعة".

(٥) بلوغ المرام. رقم (٨٤٥).

(٦) "تلخيص العلل المتناهية" رقم (٢٦٧).

(٧) قاله البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (٥/ ٣٩٤)، وهو كما قال.

أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧]، "**ولكن السحت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك فتقبله؛ فذلك السحت**"(١).

٢ ــ ما رواه عبدالرزاق في "مصنفه" بسند حسن عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر، قلتُ: جاءني دهقان(٢) عظيم الخراج، فتقبلت عنه بخراجه، فأتاني فكسر صكّه، وأدى ما عليه، ثم حملني على برذون، وكساني حلة، قال: «أرأيت لو لم تتقبل منه، أكان يعطيك هذا؟» قال: قلت: لا! قال: «فلا إذاً»(٣)!

٣ـ روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن سيرين، قال: جاء عقبة بن مسعود إلى أهله فإذا هدية! فقال: «ما هذا؟» فقالوا: الذي شفعت له، فقال: «أخرجوها، أتعجّل أجر شفاعتي في الدنيا؟!»(٤).

٤ـ رُوي أن دهقاناً من دهاقين سواد الكوفة(٥) أتى عبدالله بن جعفر يستعين

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (٤/ ١٤٦٨) رقم (٧٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف ح(٢٠٨٦٨)، والبيهقي في "الشعب" (٧/ ٣٥٥)، وفي آخره عند البيهقي، قال الراوي - سالم بن أبي الجعد -: فاستعان رجل مسروقاً على مظلمة ظلمها بعض عمال لابن زياد أو زياد، فأعانه حتى استخرجها له، فأهدى له جارية فردها وقال: لا طلبت لك حاجة أبدا! أخبرني ابن مسعود أن ذلك السحت.

(٢) الدِّهْقَانُ والدُّهْقَانُ - بكسر الدال وضمها -: التَّاجر، فَارسي مُعرب، ينظر: "المحكم"، لابن سيده(٤/ ٤٥٧)، و"النهاية"، لابن الأثير (٢/ ١٤٥) مادة (دهق).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/ ١٤٨) رقم(١٤٦٦٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤) رقم(٢٠٨٦٧) **وفيه انقطاع، فابن سيرين لم يلق أبا مسعود البدري.**

(٥) سواد الكوفة: هي الأرض التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطّاب س، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأنّه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادا، وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضرا" ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٧٢).

به في شيء على علي ﷺ، فكلّم له علياً، فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدري ما هو! فلما وُضعتْ بين يدي عبدالله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: «**ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف**»(١).

ومجموع هذه الآثار متضافر على المنع من الأخذ على الشفاعة الحسنةِ أجرةً، لكن الوعيد المذكور في حديث أبي أمامة في صحته نظر - كما أسلفتُ -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وأما الهدية في الشفاعة: مثل أن يشفع لرجلٍ عند ولي أمرٍ ليرفع عنه مَظلمَة، أو يوصل إليه حقّه، أو يولّيه ولايةً يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة - وهو مستحق لذلك - أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النُّساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق - ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم: فهذه لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمُهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من "باب الجعالة" وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة! فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة، التي يكون القيام بها فرضا؛ إما على الأعيان وإما على الكفاية"(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٤٤) رقم(٢٠٨٧٠) من طريق الحسن البصري، والبغوي في "معجم الصحابة" (٣/ ٥٠٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٧/ ٢٧٥) من طريق ابن سيرين، عنهما به.

وفي سنده انقطاع، فإني لم أقف على سماع للحسن، ولا لابن سيرين، من عبدالله بن جعفر.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٦)، وستأتي فتواه كاملة في ملحق الفتاوى.

الفصل الثاني: صور من التطبيقات المعاصرة للشفاعة الحسنة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشفاعة في تسوية الخصومات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسوية النزاع بين الدول:

لم تكن صورة الشفاعة الحسنة في الإصلاح بين الدول ظاهرةً في الزمان السابق؛ لطبيعة علاقات الدول من جهة، ولمحدودية التواصل بينها، ولقلة المشاكل مقارنةً بالواقع.

وفي عصرنا الحاضر، ومع التغير الهائل في طبيعة العلاقات بين الدول، وفق منظومات دولية وإقليمية؛ برزت جملةٌ من المشاكل، أفرزتها بعض المتغيرات الدولية المعاصرة، مثل: النزاع على الحدود، أو نزاعٌ قد يُحدِثه تصريح من مسؤول في دولة ما، ساعد على تقويتها وانتشارها الطفرةُ الإعلامية الهائلة في التواصل بين الناس، ليس فقط على مستوى الإعلام التقليدي، بل على مستوى الإعلام الجديد؛ المتمثل في اليوتيوب، وشبكات التواصل الاجتماعي.

ومهما كانت أسباب هذه النزاعات؛ فإن المقصود هنا بيان أهمية الشفاعة الحسنة في الإصلاح بين الدول المتنازعة، خاصة تلك التي تجمعها عدة أواصر، أعظمها وأقواها: رابط الدين، ثم قد تجمعها مصالح الجوار، وغيرها من المصالح.

والأصل في هذا: ثناءُ النبي ﷺ على سبطه الحسن ﷺ بقوله: "**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**"(١)؛ فهذا الثناء هو رسالة ودعوة للصلح بين الدول المتنازعة، ولعل سياق سبب ورود هذا الحديث يؤكد هذا المعنى، ففي صحيح البخاري عن الحسن البصري قال: يقول. استقبل - واللهِ -

(١) البخاري ح(٢٧٠٤).

الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين -: أي عمرو! إن قَتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعْرِضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه؛ فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبدالمطلب، قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا، قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك به؛ فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه -، وهو يُقبِل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

بوّب عليه البخاري بقوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩].

وفي تبويب البخاري رحمه الله ما يوضح الارتباط الجلي بين الآية الكريمة، وبين ما وقع من تطبيق عملي لها من هذين الصحابيين الجليلين.

وفي عصرنا الحاضر - كما أشرتُ - قد تقع نزاعات بين الدول على الحدود، أو ينشأ خلاف بسبب مباراة رياضية تصل تداعياتها إلى قمة الهرم السياسي! أو بسببِ تصريحٍ غير محسوب العبارات من مسؤول في دولةٍ ما ضد دولةٍ أخرى.

وإذا وقع شيء من ذلك؛ وجب على من بيده القدرة من الدول أو الأشخاص

أصحاب الوجاهة بين الأطراف المتنازعة، أن يبادر في الشفاعة عند الطرفين؛ ليكون سبباً في الإصلاح ورأب الصدع الذي حصل.

ومن الأساليب المقترحة في ذلك:

١. استضافة الأطراف في مكان محايد، وجمعهم مع بعض، فإن المقابلة - كما هو معلوم - لها أثرها في كسر حدة الاحتقان الذي قد يوجد في النفوس، فإن تعذّر فينتقل إلى الخطوة الثانية.

٢. زيارة كل طرف على حِدة، ومعرفة وجهة نظره، ونقلها للطرف الآخر، ثم السعي في تقريب وجهات النظر، وهذا واضح من قوله: "فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبدشمس - عبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن عامر بن كريز - فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه، فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، فطلبا إليه..."الخ.

٣. إن كان الطرف الوسيط مقتدراً مالياً، وكان النزاع يحتاج إصلاحُه لبذل مزيد من المال؛ فإن بذل المال في هذا الباب قد يكون من أعظم القربات إلى الله تعالى، وذلك إذا صادف الموقع المناسب شرعاً، كما قال سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٤].

المطلب الثاني: الشفاعة في تسوية النزاع بين القبائل:

حفلتْ كتب التاريخ - خاصة قبل الإسلام - بنماذج مؤسفة في النزاع بين القبائل العربية؛ تقع لأتفه الأسباب، وربما امتدت عقوداً من الزمن! وما حربُ داحس والغبراء[1]، وحرب بكر وتغلب[2] إلا نماذج من ذلك.

ولما بعث الله نبينا محمداً ﷺ خبت نار تلك الفتن، قال تعالى - ممتناً على عباده بذلك -: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[آل عمران: ١٠٣].

ثم لما بدأت الأمة في البعدِ عن توجيهات الشريعة، وبدأ التمسك بحبل الله يضعف؛ برز قرنُ الفتن من جديد، وعادت النزاعات بين القبائل مرةً أخرى؛ لأسباب كثيرة: اجتماعية وسياسية واقتصادية، ولغيرها من الأسباب.

ولما كان الاجتماع وعدمُ التفرق أصلاً من أصول الشريعة، كان السعي في الإصلاح بين المتنازعين أمراً متعيناً، والشفاعةُ الحسنة في هذا من أوجب الواجبات.

والأصل في هذا الباب من السنة: حديثُ سهل بن سعد رضي الله عنه - الذي سبقت الإشارة إليه - حين اقتتل أهل قباء حتى تراموا بالحجارة، فأُخْبِرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «**اذهبوا بنا نصلح بينهم**»[3].

فهذان حيّان من العرب من قبيلة كبيرة، هم بنو عمرو بن عوف[4]، وقع

(١) ينظر في خبرها: الكامل في التاريخ (١/ ٥٠٩).

(٢) ينظر في خبرها: الكامل في التاريخ (١/ ٤٨١).

(٣) تقدم تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: (٢/ ١٦٧): "بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، والأوسُ أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج. **وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة**

بينهم اقتتال، فلم ينتظر النبي ﷺ أن يدعى للصلح، بل قام وندب أصحابه معه فَوْرَ سماعه للخبر، وأصلح بينهم، وهكذا ينبغي لمن ولاه الله تعالى أمراً من أمور المسلمين، أن يبادر لردم أي حفرة من حفر الخلاف التي قد تنشأ لأي سبب؛ لأن المتضرر منها في النهاية هم المسلمون.

وفي هذه القصة من الفقه:

١ ـ خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين النَّاس عند تفاقم أُمُورهم وشدة تنازعهم.

٢ـ ما كان عليه ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف، وحسم دواعي الفرقة عن أمته، كما وَصفه الله تعالى[1].

ومما يُؤَكَدُ عليه في هذا المقام - ونحن في عصر الإعلام - أن على ولاة الأمور أن يكونوا حازمين في الوقوف ضد كل ما يفتت وحدة المجتمع، خاصة مع كثرة وسائل الإعلام وتنوعها، وخروجها عن السيطرة، ومن ذلك:

- منع القنوات الفضائية من إثارة أي سبب للفتنة بين القبائل، سواء كان عن طريق القصائد، أو المجالس المفتوحة، التي قد تعلو فيها اللغة القبلية، أو العنصرية، أو التي تلبّس لبوساً عقائدياً بغير حق.
- منع ومعاقبة من يثير الفتنة بين الناس وبين القبائل في وسائل التواصل الاجتماعي، كـ(الفيسبوك، وتوتير)، وأن ينظر إلى أن هذا التفكك الذي قد يبدو صغيراً، هو في النهاية يؤثر في وحدة الدولة وتماسكها.
- على المسؤولين ومُلاّك القنوات الفضائية والإذاعات، أن يتقوا الله تعالى،

أحياء، كانت منازلهم بقباء، منهم: بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف".

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني (١٣/ ٢٧٠).

ولا ينشروا أي شيءٍ يسبب النزاع والفرقة.

وإذا كانت القصيدةُ في الجاهلية - مع ضعف وسائل الإعلام الشديد حينها - قد تتسبب في قيام حربٍ بين قبيلتين، فكيف بعصرنا الذي يصل فيه المحتوى الإعلامي إلى ملايين الناس في الجزء من الثانية!!

المطلب الثالث: الشفاعة في تسوية الخلافات الأسرية:

لا تخلو الحياة الزوجية من بعض المنغّصات، التي قد تتطور إلى وقوع الطلاق في بعض الحالات.

والشرع المطهّر يتشوف إلى استدامة هذا العقد - فهو الأصل فيه - لكن إذا وجد ما يكدر وينغّص، فقد شَرع الإسلامُ الإصلاحَ بين الزوجين قبل اتخاذ القرار الأخير لحل عقدة النكاح، وهو الطلاق.

وقد تظافرت نصوصُ الوحيين في الحث على الصلح بين الزوجين، والسعي فيه، من ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥]، ففي قوله: ﴿فَابْعَثُوا﴾ أمرٌ بالتحرك للإصلاح، والشفاعة الحسنة بين المتخاصمين.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨] قال العلامة السعدي رحمه الله: "ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى: **أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كلٍّ منهما على كل حقه؛ لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح**"(١).

- **وأما السنة:**

فقد سبق في قصة بريرة رضي الله عنها ما يجلّي هذا المعنى، فقد شفع النبي ﷺ عند بريرة من أجل أن ترجع لزوجها مغيثٍ الذي أحبها حباً جمّاً، لكنها لم تقبل.

ومنها: وصيته لزيد بن ثابت حين جاء يشكو زينب، فقال له ﷺ: «**اتق الله،**

(١) تفسير السعدي: (٢٠٦).

وأمسك عليك زوجك»(١).

وقصة ذهابه ﷺ لبني عمرو بن عوف ـ والتي أسلفتها في موضوع الشفاعة في تسوية الخصومة بين القبائل ـ نموذج تطبيقي، فهم أبناء رجلٍ واحد.

ومما يتصل بالشفاعة الحسنة في الجوانب الاجتماعية: الشفاعة في إزالة الخلافات بين الأقارب:

ومن الأمثلة المؤثّرة في هذا: ما رواه البخاري في صحيحه، من حديث عوف بن مالك بن الطفيل بن الحارث - وهو ابن أخي عائشة لأمها - أن عائشة رضي الله عنها حُدِّثَت: أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتَنتَهين عائشةُ أو لأحجُرنّ عليها! فقالت: أهو قال هذا؟! قالوا: نعم، قالت: لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا!

فاستشفع ابنُ الزبير إليها - حين طالت الهجرة - فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري.

فلما طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة -، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة؛ فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي! فأقبل به المسورُ وعبدُالرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير! فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقَبِلَت منه! ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه: «لا يحل لمسلم أن يهجر

(١) البخاري: (٧٤٢٠).

أخاه فوق ثلاث ليال»(١)! فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقتْ تذكرهما نذرها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد! فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعُها خمارَها(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه:

١ ـ حرص السلف رضي الله عنهم على الشفاعة في إزالة أسباب القطيعة، وهذا ظاهر من حرص المسور وعبدالرحمن بن الأسود.

٢ ـ أن هذا الحديث يحكي البشرية التي كان يعيشها الصحابة رضي الله عنهم، وأنه يقع من بعضهم ما يقع من أخطاء، لكنهم أسرع الناس فَيْئَةً إلى التصحيح، وأقربهم للخير - رضوان الله عليهم أجمعين -.

٣ ـ عدم اليأس من قبول الشفاعة، بل يصبر الشافع ويحاول ويكرر؛ لعل المشفوع عنده يلين مع كثرة الإلحاح، وتذكيره بالنصوص الشرعية المرغّبة في العفو، المحرمة للهجر؛ لعل ذلك ينفع.

وتكرار المحاولة قد يكون في المجلس نفسه ـ كما في هذه القصة ـ وقد يكون في مجالس متعددة.

٤ ـ ينبغي أن يكون الشافع على قدرٍ من العلم، ولا سيما إذا كان المشفوع

(١) حديث النهي عن الهجر فوق ثلاث، ثابت في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري [البخاري ح(٦٢٣٧)، ومسلم ح(٢٥٦٠)] وأنس ب [البخاري ح(٦٠٦٥) ومسلم ح(٢٥٥٨)].

ومن المعلوم أن عائشة -رضي الله عنها- لم تكن تتعمد مخالفة هذا الحديث، لكنها تأولت التزام النذر وشدّته، خاصةً وهي ترى أن صنيع ابن أختها منكر شرعاً، فلم تر أن هجرها غير شرعي، فهي راعت المعنى الشرعي، لا هوى النفس، ثم لما تبيّن لها الأمر تركته، والله أعلم.

(٢) البخاري (٦٠٧٣).

عنده من أهل العلم؛ ليتمكن من إيراد النصوص الشرعية، والإجابة عما قد يورده المشفوع عنده من شبهةٍ قد يظنها صحيحة لعدم قبول الشفاعة.

فعائشة رضي الله عنها تعللت بأنها نذرت، وأن النذر شديد، وشأنه عظيم؛ فأزال الشافعان هذا الإشكال الذي تعذرت به، وتحقق المقصود، ولله الحمد.

المبحث الثاني: الشفاعة في العفو عن القتل في القصاص:

الشفاعة في العفو عن القصاص معروف في الجاهلية، وأقرّه الإسلام، وتتأكد الشفاعة إذا كانت سيرةُ من ثبت عليه القتلُ تدل على أنها كبوة جواد، وزلة كريم.

والأصلُ في الشفاعة في هذا الباب هو حديث أنس رضي الله عنه أن الرُبَيّع بنت النضر كسرت ثنية جارية؛ فطلبوا الأَرْش، **وطلبوا العفو؛ فأبوا!** فأتوا النبي ﷺ؛ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس! كتاب الله القصاص**»! **فرضي القوم وعفوا**، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»(١).

وقد بوّب البخاري على ذلك فقال: "**باب الصلح في الدية**"، **وأصرحُ منه** تبويب أبي عوانة في مستخرجه حيث قال: "باب إثبات القصاص في الجراح، والإباحة للإمام أن يتأنى في القصاص إذا امتنع الجارح من القصاص، وطلب المجروح الدية، **والإباحة لمن يتشفع في ترك القَوَد**"(٢).

والشفاعة في هذا الباب - كما دل على ذلك حديث أنس - ليست أمراً جديداً، لكن الذي جدّ في عصرنا - في شأن الشفاعة في العفو عن القصاص - بعضُ الأمور، ألخصها في مسألتين:

المسألة الأولى: أن أسباب القتل في هذا العصر تنوعت وتعددت بشكل ظاهر، والدواعي لها اختلفت.

ولا شك أن لهذا التنوع أثره في نظر الشافع، فليس القتل الخطأ كالقتل العمد، وليس القتل العمد الذي خلا من أي جريمة كالقتل الذي اقترنت به جرائم

(١) البخاري ح(٢٧٠٣)، مسلم ح(١٦٧٥).
(٢) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٩٦).

أخرى، كمن يقتل بعد فعل الفاحشة، أو يقتل غيلة[1] ـ وهو القتل بالاستدراج والتحايل ـ أو يسقى الخمر أو يتعاطى المخدرات، وأمثال هذه الملابسات التي ينبغي مراعاتها.

فمن ثبت قتلُه مع تلبُّسه بجرائم أخرى؛ فلا ينبغي البتة السعي في الشفاعة لفكّ رقبته من القصاص؛ كي لا يتتايع[2] الناس في القتل إذا علموا أن الوجهاء سيشفعون في القاتل عند أولياء الدم.

المسألة الثانية: ظهر مؤخراً التنازل - بعد الشفاعة الحسنة - عن القصاص، لكن مقابل عشرات الملايين! ومن الأرقام التي وقفتُ عليها: الموافقة على التنازل مقابل ثلاثين مليون ريال! وسبعةٍ وعشرين مليون ريال! وهذه أرقام قرأتها في الصحف.

وهنا السؤال: هل سيتوقف الرقم عند هذا الحد؟ بالتأكيد لن يتوقف!

ولهذا، فمن الواجب على ولي الأمر أن يسند بحث هذا الموضوع إلى الجهات المعنيّة بالفتوى، ومراعاة النظر المقاصدي، والسياسة الشرعية في هذا الباب؛ حتى لا تصبح الرقاب مجالاً للمتاجرة.

بل لا يستبعد أن توجد نفوس مريضة تتواطأ للقتل العمد لتحصل على هذه الملايين! والله المستعان[3].

---

(١) ذهب الإمام مالكٌ واختاره ابن تيمية إلى أن قتل الغيلة لا يعفى عنه ولو تنازل ولي الدم؛ لأن فيه مفسدة عظيمة، ولأنه لا يمكن التحرز منه.

ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٣٣)، الفروع (٩/ ٤١١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٧).

(٢) قال أبو عبيد: "التتايعُ: التهافت فِي الشَّرّ، والمتايعة عَلَيْهِ، يقال للقوم: قد تتايعوا فِي الشَّرّ إذا تهافتوا عليه وسارعوا إليه" ينظر: غريب الحديث (١/ ١٣، ١٤).

(٣) ينظر: موقع الفقه الإسلامي، ففيه تقرير بعنوان: (**التنازل عن الدم مقابل الملايين.. مخالفٌ لمقصد الشريعة**)

كما أن في فتح باب الشفاعة على مصراعيه دون مراعاةٍ للضوابط الشرعية؛ تفويتاً للحكمة العظيمة من القصاص التي دلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٩][1].

---

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:ucwyfdxlpGMJ:www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx%3FNewsItemID%3D٤٨٧٠+&cd=٢&hl=ar&ct=clnk&gl=sa.

(١) ينظر في بيان بعض أسرار هذه القاعدة القرآنية، كتاب "قواعد قرآنية" للدكتور عمر المقبل: ص(١٢١).

المبحث الثالث: الشفاعة في مجال الوظائف الحكومية:

تُشَكِّلُ الوظائف الحكومية في هذا العصر أحد أهم وأكثر الأسباب التي يكتسب منها الناس، بل صارت مصدراً رئيساً من مصادر طلب الرزق عند كثيرين(١).

ولهذا فإن الشفاعة عند المسؤول في تعيين طالب الوظيفة من القربات الجليلة؛ لما يترتب على ذلك من إغناء الناس، وكفّهم عن المسألة، والسعي على رزق أزواجهم وأولادهم، ومن يمونون من أقارب.

والأصلُ في هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبدالمطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ **فكلّماه، فأمّرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس**، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما؛ فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله، ما هو بفاعل!

فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا(٢)! فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك! قال علي: أرسلوهما؛ فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: «**أخرجا ما تصرران**»(٣) ثم دخل

(١) بلغ عدد الموظفين - ما بين موظف ومستخدم - في المملكة العربية السعودية: (١١٣٠٦٨٧) مليونا ومائة وثلاثين ألفاً، وستمائة وسبعة وثمانين موظفاً للعام المالي ١٤٣١/ ١٤٣٢هـ وفق موقع وزارة الخدمة المدنية.

(٢) أي: حسداً منك لنا، ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٨).

(٣) قال النووي - في شرحه على مسلم (٧/ ١٧٨) -: هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا: "تصرران" ومعناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في

ودخلنا عليه - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش - قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدُنا فقال: يا رسول الله! أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، **فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون**، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا(١) من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية**(٢) - وكان على الخمس - **ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب**» قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» - للفضل بن عباس - فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» - لي - فأنكحني وقال لمحمية: «**أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا**»(٣).

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما طلب الشفاعة في الوظيفة، وهي أن يكونا ممن يجمع الصدقات فيصيبا منها، ولكنه بيّن لهما العلّة المانعة من تحقيق رغبتهما في هذه الوظيفة، وأنها لا تصلح لهما؛ لكونهما من آل بيته ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفقه:

١ ـ حسن خلقه ﷺ، فهو حين لم يستطع توفير وظيفة لهما؛ أعانهما بالمال من

بعض النسخ: "تسرران" بالسين من السر، أي: ما تقولانه لي سراً.

(١) أي: تُشير بيَدِها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧١).

(٢) هو مَخْمِيَة - بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، ثم تحتانية مفتوحة - ابن جَزْء، بفتح الجيم، وسكون الزاي ثم همزة، ابن عبد يغوث الزّبيديّ، بضم أوله، حليف بني سهم من قريش. كان قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكان عامل رسول الله ج على الأخماس. ينظر: الإصابة (٦/ ٣٦).

(٣) مسلم ح(١٠٧٢).

وجه آخر، بل وساعدهما على مطلب من أهم المطالب وهو النكاح.

ولهذا يحسن بالمسؤول إذا لم يستطع تحقيق طَلِبَة المشفوع له، أن لا يخلي ذلك من مساعدة لا محذور فيها، ما أمكنه ذلك، وعلى الأقل يستحضر قول الشاعر:

لا خيلَ عندك تهديها ولا مالُ *** فليُسْعِدِ النطقُ إن لم يُسْعِدِ الحالُ(١)

ذلك أن بعض المسؤولين ـ هداهم الله ـ يجمعُ على المشفوع له مرارة الرد وعبوس الوجه والغلظة في الكلام، فلهؤلاء يقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١].

٢ ـ عدم محاباته ﷺ لهما، فتطبيق الحُكْم الشرعي مقدم على المصلحة الشخصية، ومَقام الشريعة أرفع من عاطفة القرابة والدم.

وقد سبق التنبيه على أن من شروط الشفاعة الحسنة، ألا يترتب عليها إبطال حق أو إحقاق باطل، **ومن الباطل**: مصادمة النص الشرعي الواضح في التحريم.

وقد نبّه القرآن في غير ما موضع إلى الشروط الواجب توافرها فيمن يُستأجر، وهما شرطان أساسيان: القوة والأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦]، وقال تعالى في قصة صاحب سليمان: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾[النمل: ٣٩]، فالواجب على كلّ مسؤول أن يراعي ذلك في وظائف الدولة، ومصالح المسلمين، وألا تحمله المحاباة على الإخلال بشرطي القوة والأمانة مع توفرهما.

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكلام على هذا المعنى بما لا مزيد عليه في كتابه القيم "السياسة الشرعية" فليراجع.

(١) ينظر: شرح ديوان المتنبي للواحدي (ص: ٣٤٩).

المبحث الرابع: الشفاعة في قضاء الديون أو الوضع منها:

الابتلاء بالدَّيْن له أسباب كثيرة، بعضها معقول ومعتبر في الشرع، وبعضها ليس كذلك.

فمن ابتلي بالدين بسبب جائحة مالية سماوية، أو بسبب أمراض، أو حوادث، أو بسبب الفقر وكثرة العيال، أو تحول نفقة بعض الورثة عليه، ونحو ذلك من الأسباب، التي تستنزف المال؛ فكلُّ هذه أسباب معتبرة، فينبغي السعي في رفع الإصر والأغلال عن هذا المدين.

ولهذا جاءت السنة بوضع الجوائح(١)، والحث على قضاء الديون.

أما من كان سبب دَيْنِه التهور في الصرف، أو الدخول في معاملات محرمة شرعاً - كالربا أو الميسر - أو فيما جدّ في هذا العصر من أساليب كثيرة، كالتحايل على المساهمين في المساهمات العقارية، أو ما يعرف بغسيل الأموال(٢)، أو غيرها - فإنه وإن ثبت دَينه في بعض هذه الصور؛ فلا ينبغي الشفاعة له، حتى لا يتساهل أمثال هؤلاء في حقوق الخلق.

ولعلي أذكر في هذا المقام ما يدل على ما سبق في مسألة الشفاعة في قضاء

(١) جمعُ جائحة، وهي: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٦٠).

والمعنى: أن لا يطالِب الدائنُ المدينَ بسبب الجائحة. وهل هذا الحكم للوجوب أم للاستحباب؟ في المسألة خلاف، ينظر فيه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ١٩٠)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(٢) المقصود بغسيل الأموال: **"العمل على محاولة إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال، بأساليب متنوعة؛ لتضليل الجهات الأمنية، والرقابية"**، ينظر: بحث "غسل الأموال" للدكتور محمد نبيل غنايم، ص(١٤).

وينظر بحث في مجلة البيان عدد(١٨٢) بعنوان: "غسيل الأموال، مفهومه وحكمه" للباحث فارس آل حامد.

الدين، وتفريق الشرع بين من رَكِبه الدَّين لسبب معتبر، ومن ركبه الدين لسبب غير معتبر:

أولاً: سبق - في ذكر النماذج التطبيقية لشفاعته ﷺ - حديث جابر ﷺ، قال: أصيب عبدالله(١)، وترك عيالاً ودَيْناً، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّيْنِ أن يضعوا بعضاً من دَينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ **فاستشفعت به عليهم؛ فأبوا!** ... الحديث، وسبق بيان أن البخاري بوّب عليه بقوله: "باب الشفاعة في وضع الدين"، أي: في تخفيفه.

ثانياً: شفاعته ﷺ في التخفيف مِن دَيْن ابن أبي حدرد حين طالبه به كعب بن مالك رضي الله عنهما، وحديثه في الصحيحين على ما سبقت الإشارة إليه في النماذج التطبيقية، وفيه: فنادى كعب بن مالك: فقال «**يا كعب**»!، فقال: لبيك يا رسول الله! **فأشار بيده أن ضع الشطر**، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»(٢).

فيلاحظ أن جابراً ﷺ ركبه الدين بسبب ما خلّفه أبوه ﷺ من بنات، قيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع - وكلها في الصحيح - فلهذا ساهم النبي ﷺ بالتخفيف عنه، بما جعل الله في يديه من البركة الحسية التي ساهمت في قضاء الدين.

وأما دَين ابن أبي حدرد فلم أقف على سبب دَينه، لكن شفاعته ﷺ في التخفيف من الديون الظاهر أنها؛ لأن دَينه لسبب من الأسباب المعتبرة شرعاً.

يوضّح هذا - لو صح الحديث - أن معاذاً ﷺ لما ركبته الديون حَجَرَ النبي ﷺ على ماله، وقضى غرماءَه مما بقي من ماله؛ كما رواه الدارقطني، وصححه الحاكم،

(١) يعني: والده س.

(٢) البخاري ح(٤٧١)، ومسلم ح(١٥٥٨).

والراجح إرساله، كما رواه أبو داود، ورجّحه العقيلي وغيره من الحفاظ(١).

وخلاصة ما سبق:

١ - أن من الشفاعة الحسنة والسنن النبوية السعي في تسديد الديون كلها أو التخفيف منها.

٢ - أنه ينبغي أن يفرق في هذا الباب بين مَن ركبه الدَّين لسبب معتبر شرعاً، ومن ركبه لسبب غير معتبر شرعاً؛ حتى لا يتساهل الناس في حقوق العباد؛ لأنه لو فُتح الباب على مصراعيه لأوشكت الحقوق أن تضيع!

٣ - مِن الحسن أن يُذكّرَ أصحاب الحقوق بفضل التخفيف من الدَّين، أو العفو التام إن تيسر؛ كما صنع النبي ﷺ مع كعب بن مالك.

وأما العفو التام فإنه صدقة من الدائن على المدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠]

٤ - ومِن صور الشفاعة الحسنة في هذا الباب: الشفاعة لدى أصحاب الحقوق، وتذكيرهم بفضل إنظار المعسر، عملاً بما ورد في ذلك من نصوص، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠].

قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمَدِينِه، إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي! ثم يُنْدب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سنن الدراقطني ح(٤٥٥١)، ومستدرك الحاكم (٢/ ٦٧)، والمراسيل لأبي داود ح(١٧١، ١٧٢)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٦٨).

تَعْلَمُون﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين..."(١).

وفي السنة جملةٌ من الأحاديث الواردة في فضل الإنظار، يحسُنُ ذكرها، ومن ذلك:

١ ـ ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيﷺ قال: "**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**"(٢).

٢ ـ وهو حديث مؤثر في سياقه، رواه مسلمٌ في صحيحه من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر - صاحب رسول اللهﷺ - ومعه غلام له، معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم! إني أرى في وجهك سفعة(٣) من غضب! قال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحرامي(٤) مال، فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثَمّ هو؟(٥) قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له جفر، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتكَ فدخل أريكة أمي، فقلت: اخرج إلي فقد علمت أين أنت! فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنتَ صاحب

(١) تفسير ابن كثير: (١/ ٧١٧) ت: سلامة.

(٢) البخاري ح(٢٠٧٨).

(٣) هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وبإسكان الفاء: علامة وتغير. ينظر: شرح النووي لمسلم(١٨/ ١٣٤).

(٤) نسبة إلى بني حرام، ورويت بالزاي، نسبة إلى الحزامي، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٣٤).

(٥) يعني: هل هو موجود؟

رسول اللهﷺ، **وكنتُ والله معسراً!** قال: قلت: آللَّه؟ قال: الله، قلت: آللَّه؟ قال: قلت: آللَّه؟ قال: الله، قال: **فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدتَ قضاء فاقضني، وإلا أنت في حِل، فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى مناط قلبه ـ رسول اللهﷺ** وهو يقول: «**من أَنْظَر معسراً أو وَضَعَ عنه؛ أظله الله في ظله**»(١). والنصوص في هذا الباب كثيرة.

(١) مسلم ح(٣٠٠٦).

الفصل الثالث: الوسائل المعاصرة لتعزيز الشفاعة الحسنة في المجتمع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعزيز الشفاعة الحسنة عبر الوسائل المعاصرة:

من المؤكد أن وسائل الشفاعة الحسنة إلى وقت قريب لم تكن متغيرةً عما كانت عليه في القرون الماضية، أما في عصرنا - الذي يمكن وصفه بعصر التقنية والاتصالات - فقد جدّت وسائل في واقع الناس يمكن الإفادة منها في نشر هذا المفهوم الشرعي العظيم، وتوعية المسلمين بمعانيه، وضوابطه.

ولعلي أشير في هذا المقام إلى جملةٍ من الوسائل التي يمكن تعزيزها لنشر ثقافة الشفاعة الحسنة، فمن ذلك:

١. الصحف والمجلات الورقية والإلكترونية:

ويمكن تعزيز أثرها في شيوع هذا المعنى من خلال الآتي:

- طرح هذا الموضوع على صورة مقالات شرعية، يستكتب فيها أهل العلم والخبرة العملية في هذا الباب؛ ليذكروا تجاربهم.
- الإشادة بالنماذج الجيدة في المجتمع من المنعين بالشفاعات الحسنة.
- نشر الوعي بهذا العمل الصالح من خلال ذكر فضائله وضوابطه، وبعض الأخطاء التي تقع فيه.

٢. الإذاعات والقنوات الفضائية:

ما قيل في الصحف يقال هنا أيضاً، ويضاف: إجراء المقابلات واللقاءات الإعلامية مع ذوي الاختصاص والتجارب في هذا الباب.

٣. مواقع التواصل الاجتماعي:

مثل: "الفيسبوك"، و"تويتر": ويمكن تعزيز أثرها في شيوع هذا المعنى - بالإضافة إلى ما تقدم ذكره في الصحف والمجلات -:

- إنشاء صفحات خاصة بنشر هذا المفهوم الشرعي، بحيث تتضمّن خلاصةً تتعلق ببيان معنى الشفاعة، وصوراً من تطبيق النبي ج لها، وبيان ضوابطها.
- نقل ما يتم إذاعته أو تصويره مما يخص هذا الموضوع في هذه الصفحات.
- تعزيز الوسوم أو ما يعرف بـ(الهاشتاق)[1] عند الحاجة إلى شفاعة حسنةٍ في موضوع معين.

٤. الإعلام الجديد:

ولعل أشهر ما يمثله هو الموقع العالمي الشهير "اليوتيوب"، ويمكن تعزيز أثره بما سبق ذكره في شأن الإذاعات والقنوات الفضائية.

ويتميز هذا النوع من الإعلام الجديد: بسهولة الإنتاج فيه، وبأنه أسرع انتشاراً، وأسهل نقلاً عبر الوسائط الجديدة (كالواتساب)، وغيره من الوسائط، كما أنه منعتق من القيود التي لا تخلو منها قناة من القنوات الربحية، فضلاً عن الرسمية.

٥. البريد الإلكتروني (الإيميل):

لئن كان البريد في السابق تطور تطوراً إلى أن وصل إلى أن تصل الرسالة إلى أقصى نقطة في العالم في غضون ٧٢ ساعة، فإن البريد الإلكتروني قد تخطى هذه

---

(١) هذا المصطلح خاص بموقع (تويتر)، ويبدأ بهذه العلامة: #، ويكتب بعده الموضوع المراد الحديث عنه، فمثلاً لو أراد القائم على صفحة (الشفاعة الحسنة) في تويتر أن يحشد رأياً للشفاعة الحسنة في عتق رقبة عليها قصاص، ولنفترض أن اسمه محمد التميمي، فيوضع الوسم (الهاشتاق) هكذا: #عتق_رقبة_محمد_التميمي.
وفائدة وضع الوسم، أن كل من أراد القراءة حول ما كتب في هذا الموضوع، ما عليه إلا أن يضغط على هذا الوسم، فتظهر له التغريدات التي كتبت في هذا الموضوع، سواء كانت ممن يتابعهم الشخص أم لا.

المسافة بمراحل لا مقارنة معها، فهو في غضون ثانية أو أقل يصل إلى المستهدف بالرسالة، بل ويمكن إيصال الرسالة ذاتها إلى آلاف بل ملايين من المستقبلين إذا كان المرسل يملك قائمة بريدية.

ويمكن تعزيز أثر هذه الوسيلة: بإعداد مطويات ونشرات تصمم تصميماً متميزاً في الموضوع الذي يراد الحديث عنه، سواء في أصل موضوع الشفاعة الحسنة - كما سبق - أو في قضية معينة يراد إشهارها والحديث عنها.

٦. رسائل الجوال، وما في حكمها(١):

فبعض الناس قد تُجْدي معه هذه الوسيلة، وربما كانت أنفع له من غيرها؛ لعدم تعامله مع سائر الوسائل المشار إليها.

وأختم هذا المبحث بمسألتين مهمتين:

الأولى: أن توافر الوسائل العصرية السابقة، فإنه يجدر ألا تُترك الوسائل المعتادة! فبعض الناس - وإن كان يحسن التعامل مع هذه الوسائل - يرى أن من تقديره الحضورَ إليه في بيته، أو مكان استقباله للناس.

الثانية: لا أرى التوسع في نشر أخبار العفو عن القتل على مستوى الإعلام؛ لأن في ذلك محذورين:

الأول: تجرئة المجرمين والمفسدين، الذين لا يبالون بالدماء، إذا تتابعت أخبار العفو عن القتلة.

الثاني: أن هذه الإعلانات قد يستخدمها كثيرون وسيلةَ ضغطٍ على أولياء الدم في العفو، الذين قد لا تطيب نفوسهم إلا بقتل القاتل.

ومن جهة أخرى فإن انتشار أخبار قتل الجناة فيها حكمةٌ عظيمة في ردع المجرمين، وإشاعة الأمن بين الناس، وصدق الله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا

(١) مثل برنامج (الواتساب)، وغيره من الوسائل التي تنقل الرسائل بين الهواتف.

أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

وفي الآية خطاب لأولي الألباب، الذين يفترض من مثلهم قياس الأمور بالمصالح، لا العواطف، التي قد تعصف بالنفوس في تلك المقامات، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: سبل مواجهة الشفاعة السيئة، والحدّ منها:

مما لا شك فيه أن الشفاعة السيئة صورة من صور المنكر الذي يجب التناهي عنه، وإزالته قدر الإمكان، فإن تعذّر فتخفيفه؛ لعموم النصوص الواردة الآمرة بتغيير المنكر وفق درجاته المعتبرة شرعاً.

وبخصوص سُبُل مواجهة الشفاعة السيئة والحدّ منها؛ فيمكن ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: رفع مستوى الوعي الشرعي لعموم المجتمع؛ ببيان خطورة الشفاعة السيئة، وبيان صورها وأنواعها، وضابط الشفاعة السيئة، والفرق بينها وبين الشفاعة الحسنة من خلال عدة قنوات، منها:

- منبر الجمعة.
- برامج الإفتاء.
- الصحف الورقية والإلكترونية.
- مواقع التواصل الاجتماعي.
- النصح الشخصي الخاص لمن عُرف عنه ذلك.
- تضمين المناهج الدراسية إيضاحات عن هذا الموضوع.
- إقامة محاضرات توعوية في جميع الدوائر الحكومية، خاصةً تلك التي يكثر فيها هذا النوع من الفساد.
- عقد حلقات نقاش علمية بين المختصين؛ لمدارسة صور هذه الشفاعة في العصر الحاضر، وسبل مكافحتها.

ثانياً: وضع العقوبات الرادعة لمن يتلبس بالشفاعة السيئة أيّاً كانت صورتها: رشوة، أم مكافأة معنوية، أم ترقية غير مستحقة، أم غير ذلك.

ثالثاً: التشهير في كافة وسائل الإعلام بالذين تثبت عليهم الشفاعات السيئة،

خاصةً إذا عظم ضرر شفاعتهم، وترتب عليها مفاسد كثيرة تتعلق بالأرواح والأموال(١).

رابعاً: رصد المكافآت المجزية لمن يبلغ عن المفسدين باسم الواسطة والشفاعة السيئة، وتعظم الجائزة كلما عظم الفساد.

وربما لو قيل: إن للمبلّغ عن الفساد نسبة مالية معينة مثل ١٠٪ من مجموع المبالغ المالية التي تضمنتها القضية؛ لكان ذلك مشجعاً لمن لا يجد دافعاً إيمانياً، أو غيرة على الأمة والوطن.

(١) ينظر: فتوى سماحة المفتي العام في ملحق الفتاوى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

فلعلي أسجل في خاتمة هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها، فأقول:

١- تبين أن الشفاعة الحسنة هي: "إعانة على خير يحبه الله ورسوله؛ من نفع من يستحق النفع، ودفع الضَّر عمن يستحق دفع الضرر عنه".

٢- ورد الحث على الشفاعة الحسنة في كتاب الله تعالى، كما هو في السنة النبوية.

٣- ورد في الحث على الشفاعة الحسنة أحاديث قولية، لكن الصريح منها قليل، والأكثر في هذا الموضوع هو الأحاديث العملية التطبيقية.

٤- أثبت البحث ثراء السنة النبوية - خاصة التطبيقية منها - في هذا الموضوع، وشمول شفاعات النبي ج لجوانب عدّة، منها: الشفاعة بين القبائل، والعلاقات الزوجية، ووضع الديون وغيرها.

٥- أن للشفاعة الحسنة ضوابط، هي:

* الإخلاص لله تعالى؛ فالشفاعة الحسنة عملٌ صالح، ولا بد من هذا الشرط لقبوله عند الله.

* أن لا تكون الشفاعة في حدٍّ من حدود الله؛ فالحدود لا يجوز السعي إلى إسقاطها لما في ذلك من المضادة لحكم الله الذي لم يشرعها إلا لتنفذ.

* أن لا يترتب عليها إبطال حق، أو إحقاق باطل؛ لأنه إذا وقع هذا فقد ناقضت مقصودها الذي سبقت الإشارة إليه في تعريف الشفاعة الحسنة.

* أن تكون وسيلة الشفاعة شرعية، فلا يجوز ممارسة الضغط، أو الإكراه، أو دفع الرشوة، أو المساومة، أو الاستضعاف؛ كما يقع من بعض من يتسنّم إدارة دائرة معينة على من تحته من الموظفين.

* الأحوط لا يأخذ عليها أجراً مادياً؛ ليكون الأجر أعظم، ووقع الشفاعة أكبر.

٦- ذكرتُ أبرز صور التطبيقات المعاصرة للشفاعة الحسنة، وهي:

- الشفاعة في تسوية الخصومات، وتحته ثلاث صور، هي: تسوية النزاع بين الدول، والشفاعة في تسوية النزاع بين القبائل، والشفاعة في تسوية الخلافات الأسرية.
- الشفاعة في العفو عن القتل في القصاص.
- الشفاعة في مجال الوظائف الحكومية.
- الشفاعة في قضاء الديون أو الوضع منها.

٧- أشرتُ إلى جملةٍ من الوسائل المعاصرة لتعزيز الشفاعة الحسنة، ومنها: الصحف والمجلات الورقية والإلكترونية، الإذاعات والقنوات الفضائية، مواقع التواصل الاجتماعي، الإعلام الجديد، البريد الإلكتروني (الإيميل)، رسائل الجوال، وما في حكمها.

٨- ذكرتُ في خاتمة البحث عدداً من وسائل مكافحة الشفاعة الحسنة، التي تلبس ألواناً من الفساد.

٩- ختمت البحث بثلاث فتاوى علمية مؤصلة، وثيقة الصلة بموضوع البحث.

والله الموفق

ملحق

فتاوى في باب الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة:

أولاً: فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

سئل - رحمه الله -: **عن رجل أهدى الأميرَ هديةً لطلب حاجة، أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك؛ فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل، فهل يجوز أخذها وقضاء شغله، أو لا يأخذ ولا يقضي؟ ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئاً للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة؛ فهل يجوز أخذها؟ وإن ردها على المهدي انكسر خاطره! فهل يحل أخذ هذا أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله، في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: "**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**"[2]، وسئل ابن مسعود عن السحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها، فقال له: أرأيت إن كانت هدية في باطل؟ فقال ذلك كفر: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال العلماء: **إن مَن أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز؛ كان حراماً على المهدي والمهدى إليه.**

وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: "**لعن الله الراشي والمرتشي**"[3] والرشوة تسمى "البرطيل"، "والبرطيل" في اللغة: هو الحجر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه، ص:(١٧).

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٥٨٠)، والترمذي ح (١٣٣٧)، وابن ماجه ح(٢٣١٣)، وصححه ابن

المستطيل فاه.

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمَه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: **كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه**، كما كان النبي ﷺ يقول: "**إني لأعطي أحدَهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً**" قيل يا رسول الله! فلم تعطيهم؟ قال: "**يأبون إلا أن يسألوني! ويأبى الله لي البخل**"[1].

ومثل ذلك: إعطاءُ من أعتق وكتم عتقه، أو أسرّ خبراً، أو كان ظالماً للناس، **فإعطاء هؤلاء: جائز للمعطي حرام عليهم أخذه.**

وأما الهدية في الشفاعة:

مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة - وهو مستحق لذلك -، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة، التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم - **فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه.**

هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، وقد رخص بعضُ المتأخرين من الفقهاء في ذلك؛ وجعل هذا من "باب الجعالة"! وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة؛ **فهو غلط!** لأن مثل هذا العمل هو من

حبان ح(٥٠٧٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ب، وقد نقل الترمذي عن الإمام الدارمي قوله: (٣/ ١٥): "وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ج أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

(١) رواه أحمد (١٧/ ٤٠) وصححه ابن حبان ح (٣٤١٤)، وأصله في الصحيحين بلفظ: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكب في النار على وجهه» رواه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (٢٣٦).

المصالح العامة، التي يكون القيام بها فرضاً؛ إما على الأعيان وإما على الكفاية، ومتى شُرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن يكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك[1]، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يُولى ولا يُعطَى ولا يُكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا.

والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس - أعني المسلمين - فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يُرزق من رِزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم، الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين، وهذا **واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك**، فأخْذُ جُعْلٍ من شخص معين على ذلك يُفضي إلى أن تُطلَب هذه الأمور بالعِوَض! ونفس طَلَب الولايات منهي عنه! فكيف بالعِوَض!! ولزم أن من كان ممكَّناً فيها يُولِّ ويُعطِي وإن كان غيرُه أحق وأولى! بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر، وترك العالم العادل القادر! وأن يُرزَق في ديوان المقاتلة الفاسقُ والجبانُ العاجزُ عن القتال، ويُترك العدلُ الشجاعُ النافعُ للمسلمين! وفساد مثل هذا كثير!

وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق، وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع؛ وتركهما خير.

وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق فحينئذ ترك

(١) قلتُ: ومن صورها في عصرنا الحاضر، أن بعض الموظفين لا يُسهّل إجراءات طالب المناخ (المعروفة باسم الشرهة)، ولا المنحة، ولا يسعى في توظيف المستحق إلا لمن يبذل مالاً، والعياذ بالله.

الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق.

ويقال لهذا الشافع، الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحاً لله ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه؛ فتبين له مَن يستحق الولاية والاستخدام والعطاء، ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته؛ **فإن هذا من أعظم طاعته**، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله.

وأما الرجل المسموع الكلام؛ فإذا أكل قدراً زائداً عن الضيافة الشرعية، فلا بد له أن يكافئ المطعِم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد؛ وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جُعل، فإن هذا من أسباب الفساد. والله أعلم" انتهى كلامه رحمه الله.

ثانياً: فتوى اللجنة الدائمة[1]:

س/ ما حكم الواسطة، وهل هي حرام؟ مثلاً: إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك؛ واستخدمت الواسطة، فما حكمها؟

الجواب:

أولاً: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حِرمان مَن هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٨٩) رقم الفتوى: (١٥٩١)، واللجنة مكونة من أصحاب الفضيلة: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي (أعضاء)، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها، مع الدقة في ذلك - **فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم**، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الواسطة ضياع حق لأحد أو نقصانه؛ فهي جائزة، بل مرغب فيها شرعاً، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء**»[1].

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، **ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة**، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الواسطة ممنوعة؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد؛ فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثالثاً: قول سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ في خطبة الجمعة التي ألقاها يوم الجمعة ٢٩/ ٥/ ١٤٣٣هـ، حيث حذر من المرتشين وخطورتهم على غذاء الأمة ودوائها فهم يتساهلون مع

(١) سبق تخريجه في ص(٨).

مورّدي الأطعمة الفاسدة والأدوية المخالفة للمواصفات، مطالبًا بإبلاغ الجهات المختصة عن أي مرتشٍ، **وتشديد الرقابة الصارمة على المفسدين والكشف عن حقائقهم وأوضاعهم، ووقفهم ووضع حدٍّ لأعمالهم غير المشروعة، وفرض وتطبيق العقوبات الصارمة بحقهم، وتقوية الأجهزة المكلفة والمختصة بمكافحة الرشوة بالرجال والوسائل والأدوات لمكافحتهم**[1].

(١) المصدر: موقع جريدة المدينة على الشبكة العالمية: http://www.al-madina.com/node/٣٧٢٤٧٨.

فهرس المراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمود، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ت: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الأولى ١٤١٦هـ، الرسالة، بيروت.

٣. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، تحقيق سمير الزهيري، الأولى، ١٤١٧هـ، مكتبة الدليل - الجبيل.

٦. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للسعدي، تحقيق عمر بن عبد الله المقبل، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ.

٧. تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، بترتيب نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٩. التحرير والتنوير، لابن عاشور، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق أبو إسحاق الحويني، الطبعة

الأولى-١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي.

١١. تلخيص كتاب العلل المتناهية، للذهبي، ت: ياسر إبراهيم محمد، الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد الكري، ١٣٨٧هـ توزيع مكتبة الأوس.

١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة السادسة - ١٤١٥ هـ، الرسالة - بيروت.

١٤. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لا بن جرير الطبري، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ العلائي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ، عالم الكتب.

١٨. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير، ت: عبدالملك ابن دهيش، الثانية ١٤٢٩هـ، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٩. الجرح والتعليل، لابن أبي حاتم، الأولى، دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن.

٢٠. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢١. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البابي الحلبي.

٢٢. سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، الأولى، سنة ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢٣. سنن الدارقطني ،لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤. سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٢٥. سنن سعيد بن منصور "التفسير"، تحقيق سعد آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.
٢٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة السابعة- ١٤١٠ هـ، الرسالة - بيروت.
٢٧. السيرة النبوية، لابن هشام المعافري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٢٨. السيرة النبوية، لابن هشام المعافري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية – ١٣٧٥هـ.
٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى - ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٣٠. شرح ديوان المتنبي، للواحدي، النيسابوري الشافعي.
٣١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ.
٣٢. صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الأولى ١٤٠٠هـ، المكتبة السلفية – القاهرة.

٣٣. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية - اسطنبول.
٣٤. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد العقيلي، تحقيق الحديث العبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق خليل ألميس، الأولى ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار الفكر.
٣٧. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، الطبعة الأولى - ١٣٩٦ هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن - الهند.
٣٨. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، الطبعة الأولى-١٣٩٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن - الهند.
٣٩. "غسل الأموال" للدكتور محمد نبيل غنايم، بحث منشور على الشبكة العالمية.
٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة- ١٤٠٧هـ، السلفية - القاهرة.
٤٢. الفروع، لابن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فرَّاج، الطبعة الرابعة - ١٤٠٥ هـ، دار عالم الكتب، بيروت.
٤٣. قواعد قرآنية، عمر بن عبدالله المقبل، الثانية، ١٤٣٢هـ، دار الحضارة، الرياض.

٤٤. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق د. عمر تدمري، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٦. مجلة البيان عدد (١٨٢) بعنوان: "غسيل الأموال، مفهومه وحكمه" للباحث فارس آل حامد.
٤٧. مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ.
٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن ابن قاسم، وابنه محمد.
٤٩. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٥٠. المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤط، الثانية - ١٤١٨هـ، الرسالة - بيروت.
٥١. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
٥٢. مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم (القسم المفقود)، لأبي عوانة الاسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ، الرسالة - بيروت.
٥٤. مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق كمال

الحوت الأولى - ١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
٥٥. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي.
٥٦. معجم البلدان، لياقوت الحموي، الطبعة الثانية - ١٩٩٥م، دار صادر - بيروت.
٥٧. معجم الصحابة، للبغوي، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى -١٤٢١ هـ.
٥٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت.
٥٩. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) وغيرها، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٠. المغني لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، دار هجر، القاهرة.
٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ.
٦٣. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي دار الفكر - بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥٩٥
خطة البحث ٥٩٦
التمهيد: وفيه: تعريف الشفاعة الحسنة، وفضلها في القرآن الكريم..... ٥٩٨
الفصل الأول: الشفاعة الحسنة في السنة وضوابطها، وفيه ثلاثة مباحث: ٦٠١
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على الشفاعة الحسنة..... ٦٠١
المبحث الثاني: التطبيق العملي من النبي ﷺ للشفاعة الحسنة..... ٦٠٤
المبحث الثالث: ضوابط الشفاعة وآدابها في السنة النبوية..... ٦٠٩
الفصل الثاني: صور من التطبيقات المعاصرة للشفاعة الحسنة، وفيه أربعة مباحث:..... ٦١٥
المبحث الأول: الشفاعة في تسوية الخصومات، وفيه ثلاثة مطالب: ٦١٥
المطلب الأول: تسوية النزاع بين الدول. ٦١٥
المطلب الثاني: الشفاعة في تسوية النزاع بين القبائل. ٦١٨
المطلب الثالث: الشفاعة في تسوية الخلافات الأسرية. ٦٢١
المبحث الثاني: الشفاعة في العفو عن القتل في القصاص. ٦٢٥
المبحث الثالث: الشفاعة في مجال الوظائف الحكومية. ٦٢٨
المبحث الرابع: الشفاعة في قضاء الديون أو الوضع منها. ٦٣١
الفصل الثالث: الوسائل المعاصرة لتعزيز الشفاعة الحسنة في المجتمع، وفيه مبحثان:... ٦٣٦
المبحث الأول: تعزيز الحسنة عبر الوسائل المعاصرة. ٦٣٦
المبحث الثاني: سبل مواجهة الشفاعة السيئة، والحدّ منها. ٦٤٠
الخاتمة. ٦٤٢
ملحق: فتاوى في باب الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة. ٦٤٤
فهرس المراجع. ٦٥٠
فهرس الموضوعات. ٦٥٦